

الصعوبات التي تعترض مسطرة الصلح في قضايا الطلاق والتطليق وبعض سبل تجاوزها للحد من ظاهرة التفكك الأسري (دراسة مقارنة)

اعداد الدكتور: يوسف كرواوي

أستاذ باحث في قضايا الأسرة والتشريع الإداري والتربوي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس / مكناس أستاذ زائر بالكلية متعددة التخصصات - تازة - المملكة المغربية

البريد الإلكتروني: youssef_gr64@live.fr

ملخص البحث

لقد سلكت خلال هذه الدراسة المراحل الآتية: أعطيت ملخصا للبحث باللغتين العربية والإنجليزية، وبينت أهميته والإشكالية التي يطرحها، وعرجت على الدراسات السابقة، كما أبرزت أهداف البحث والخطة المتبعة في دراسته. إذا كان الصلح الأسري آلية قضائية لإنقاذ العديد من الأسر من التفكك والتشرد والضياع، فإن الاهتمام به والاشتغال عليه في الوقت نفسه يكشف ويفضح عمق الأزمة التي تعيشها العديد من الأسر المغربية وباقي الأسر عبر ربوع العالم في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية، ويطرح سؤالاً عربضاً حول كيفية الحفاظ على تماسكها وتفادي انتشار ظاهرة الطلاق والتطليق وما يترتب عنها من مأس من قبيل (الإهمال، التشرد، التطرف والانحلال الخلقي للأطفال والازواج على حد سواء...)

وعلى الرغم من أهمية الصلح والدور الإصلاحي الذي يقوم به القضاء في سبيل تجاوز الصعوبات والمشاكل التي تعاني منها الأسر، فإن أغلب محاولات الصلح بين الأزواج تعترضها معوقات تحول دون تحقيق الغاية المرغوبة من سلوك هذه المسطرة، الأمر الذي يسائلنا عن الأسباب الكامنة وراء ذلك، إذ ما الغاية من زخم تشريعي في ظل غياب تدابير تطبيقية قادرة على توفير أرضية تتطلع لكسب رهان إرساء معالم العدالة التصالحية على مستوى تعاطي القضاء الأسري مع النزاعات الأسرية أملا في إيجاد حلول للحد من ظاهرة التفكك الأسري.

الكلمات المفتاحية : الصعوبات، مسطرة الصلح، الطلاق والتطليق، سبل تجاوزها، التفكك الأسري، دراسة مقارنة.

Difficulties that intercept the rule of reconciliation in divorce cases and some ways to overcome this phenomenon and stop the problem of the family disintegration

(A comparative study)

Abstract:

If the family reconciliation was a judicial mechanism to save several families from disintegration, homelessness and loss, the interest in dealing with it would, at the same time, figure out how deep is the crisis that many Moroccan families and other from all over the world endure through the social, economical, cultural and technological changes. This makes us coming up to ask a very important Question around the way of how to keep the families united and to avoid the spreading of the divorce phenomenon and its bad consequences like: (ignorance, homelessness, extremism and delinquency concerning both parents and children).

In spite of the importance of reconciliation and its reforming role that the judiciary takes into consideration in order to overcome the difficulties and issues that families suffer from, most attempts of reconciliation between couples are blocked by some constraints. That disallow the desired purpose of the family reconciliation rule, this is the thing that makes us wonder about the real causes behind this. What's the purpose of the legislative momentum through the absence of practical measures that can afford what could be expected to put down the landmarks of justice considering family reconciliation in order to give a hope to end the family disputes and to find solutions to stop the family disintegration.

Keywords :Difficulties - intercept - reconciliation - divorce - disintegration - A comparative study

أهمية البحث

تأتي أهمية هذه الدراسة من كون الصلح يعد وسيلة فعالة لإنهاء الشقاق بين الزوجين عبر إيجاد حلول سريعة للنزاع القائم بينهما في أقرب الأجل وبأقل التكاليف لما يرسخه من ثقافة الحوار والتواصل التي تحافظ على أواصر المودة والرحمة التي شرع من أجلها الزواج، على عكس اللجوء إلى القضاء فإنه وإن كان عند أحكامه مقاطع الحقوق إلا أنه غالباً لا يقطع النزاع أو على الأقل لا يذهب أحقاد النفوس ولا يمنع ضغائنها لخلوه في صورته النهائية من الرضا والتراضي، زيادة على ذلك فإن سلوك هذه المسطرة يعد واجبا شرعيا بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع لا ينبغي التكريط فيها.

كما تأتي هذه الدراسة لتوضيح تنامي ظاهره الطلاق والتطليق في مجتمعنا المغربي وسائر المجتمعات الإسلامية نتيجة لفقد المجتمعات الإسلامية لثقافة التسامح والتآلف والابتعاد عن هدي النبوة، وكذا لاختلالات شتى تعرفها مسطرة الصلح، محاولا من خلال هذه الأرضية اقتراح بعض الحلول لتجاوزها.

مشكلة البحث

على الرغم من الدوري الاصلاحى الذي يقوم به القضاء في سبيل تجاوز الصعوبات والمشاكل الأسرية، فإننا نجد أن أغلب محاولات الصلح بين الزوجين تكمل بالفشل فتحول دون تحقيق الغاية المرجوة من سلوك هذه المسطرة، وهذا ما كشفت عنه الإحصائيات الصادرة عن محاكم الأسرة ووزارة العدل المغربية، مما يجعلنا نطرح السؤال العريض التالي: أين يكمن الخلل؟ فهل يرجع ذلك لأسباب قانونية؟ أم إلى سوء فهم وتنزيل مقتضيات مدونه الأسرة؟ أم لأسباب شخصية من قبيل عدم تشبع السادة القضاة بالثقافة التصالحية وتركيزهم على المقاربة القانونية المحضة بدل المقاربة الوقائية في التعاطي مع قضايا الصلح؟ أم لأسباب اجتماعية وقيمية تعود للفاعلين في عملية الصلح؟ أم إلى كل هذه الأسباب مجتمعة؟ وبالتالي ما سبل تجاوز هذه الإشكاليات؟

الدراسات السابقة

فيما يتعلق بالدراسات السابقة، نجد أنه على امتداد عصور التاريخ الإسلامي حافظ الفقهاء والقضاة على الصلح كألية لحل الخلافات والخصومات وبرعوا في تععيد قواعده وحصر حالاته وأركانه وشروطه، ولا يخلو كتاب في الفقه الاسلامى من باب خاص بالصلح، كما تناولته الدراسات الحديثة أيضا وهي كثيرة ومتنوعة أشرت إلى بعضها ضمن قائمة المصادر والمراجع، لكن الجديد في هذه الدراسة هو التركيز على الجانب المسطري والإشكاليات التي اعترضت تنزيل بنود مدونة الأسرة المغربية في باب الصلح، مع إبراز بعض الحلول لتجاوزها كإعادة صياغة بنودها في هذا الباب ومراجعتها، وكذا الانفتاح على باقي المدونات الأسرية الأخرى كالمدونة الجزائرية والمصرية واللبنانية في إطار التكافل الثقافي والقانوني على اعتبار أن الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها التقطها.

أهداف البحث

يهدف البحث الى:

- جعل الصلح آلية أساسية لفض النزاعات بين الزوجين قبل سلوك المسطرة القضائية خصوصا في ظل تنامي ظاهرتي الطلاق والتطليق حفاظا على تماسك الأسرة.
- تفعيل مؤسسة الحكيم وتنظيمها تنظيمًا دقيقًا وفق كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، مع الانفتاح على الأعيان كالمحللين النفسانيين والأخصائيين الاجتماعيين والخبراء القانونيين.
- الكشف عن بعض النقائص والعيوب والثغرات التي اعترت بعض بنود مدونة الأسرة فيما يتعلق بمسطرة الصلح، وكذا آليات تفعيله بهدف إعادة النظر فيها درءا للمفاسد المترتبة عن ذلك مع الانفتاح على باقي المدونات الأسرية في العالم الإسلامي وانتقاء الأجود منها في هذا الباب.

خطة البحث

قسمت الدراسة الى مقدمة ومطلبين وخاتمة، المطلب الاول عنوانته بالصعوبات المرتبطة بالزوجين وقسمته بدوره الى الفقرتين التاليتين:

١. عدم حضور الزوج جلسات الصلح.
 ٢. تقاضي الزوجين بسوء نية.
- أما المطلب الثاني فاشتمل على الفقرات التالية:

١. الاشكاليات المرتبطة بالقاضي.
٢. الاشكاليات المرتبطة بالحكيم.
٣. الاشكاليات المرتبطة بمجلس العائلة.

وحاولت خلال هذه الدراسة رصد هذه الإشكاليات والصعوبات المسطرية التي تعترض مسطرة الصلح مبدئيا بعض الحلول لتجاوزها، أملا في الحد من ظاهرة التفكك الأسري التي أضحت تنخر المجتمعات الإسلامية، وإليك بيان ذلك من خلال نص الدراسة أسفله.

نص البحث:

يكتسي الصلح الأسري أهمية بالغة في التشريع والنظام القضائي المغربي، كما هو الشأن بالنسبة لباقي القوانين والأنظمة القضائية المقارنة لاعتبارات متعددة منها: أنه يقطع المنازعة، ويضع حدا للخصومة عبر حلول حبيبة، وبتكاليف أقل وفي أسرع الأجل مع الحفاظ على السرية في العلاقات الزوجية، فيحل الوفاق والتراضي محل الشقاق، وتتألف القلوب وتصفو النفوس وتطيب المشاعر، وتُرسخ ثقافة الحوار والتسامح، فنساهم بذلك في القضاء على مجموعة من الظواهر المشينة داخل المجتمع ويتحقق الأمن الأسري والتنمية الاقتصادية للبلاد.

زيادة على ذلك فإن المنطق السليم يوجب في كثير من الأحيان استعمال نوع من المرونة في حل النزاعات بين أطراف الخصومة بدل حَسْمِهَا بحكم قضائي يَصْدُرُ لصالح أحد المتنازعين والذي قد يكون ألحن بحجته وأقدر على إلباس الحق بالباطل فيحكم لصالحه^(١)، لأن القاضي يحكم بالظاهر أي بما تمليه عليه النصوص القانونية وحجج الأطراف وبالتالي فهو لا يحل المشكل من جوهره لأنه يبقى فيه رابح وخاسر، بالإضافة إلى أنه قد يحدث ظلم في بعض الأحيان مما ينتج عنه الغلبة للمعتدي على المظلوم وذلك لقلّة حجة وبرهان هذا الأخير أو غير ذلك. مما يولد في نفسية المظلوم روح البغض والإحساس بالغبن لتتطور القضية من نزاع تافه إلى ما لا يحمد عقباه.

يتضح من خلال ما سبق أن الصلح ليس كالقضاء في طبيعته وآثاره فالقضاء وإن كان عند أحكامه مقاطع الحقوق إلا أنه غالباً لا يقطع النزاع أو على الأقل لا يذهب أحقاد النفوس ولا يمنع ضغائنها لخلوه في صورته النهائية من عنصر الرضا والتراضي، أما الصلح فشأنه مختلف حيث يسوده غالباً التراضي والتنازل والعفو، لذا فإن الخصومة بين الأطراف والتقاضي حولها لا يتجدد غالباً، بخلاف التقاضي، لذا قرر الفقهاء أنه يحسن بالقاضي ترك القضاء والتحول إلى الصلح في بعض الأحوال وخاصة بين الأقارب والأزواج وكل ما يغلب على الظن فيه أن القضاء قد يفضي إلى مفسد أعظم مما سيحسمه، قال سبحانه: "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً"^(٢)، ولذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بواسع فقهه وفراسته وبصيرته الإيمانية يقول: "رُدُّوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن القضاء يحدث بين القوم الضغائن"^(٣) ولقد سبق لجلالة الملك الحسن الثاني تغمده الله بواسع رحمته أن أشار إلى ذلك في خطابه التاريخي الذي ألقاه بتاريخ ٢٤ أبريل ١٩٩٥ عند استقباله لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ولرؤساء الغرف بالمجلس الأعلى عندما قال: "... ذلك أن جل العلماء والأساتذة الذين كان لي حظ أخذ العلم عنهم كانوا قضاة وكان القاضي آنذاك وكما تعلمون لا رجل محكمة فقط، بل كان رجل مجتمع، رجل جميع الناس للنصح والتناصح والصلح والتصالح".

فإذا كان الصلح آلية قضائية لإنقاذ الأسرة من التشتت والضياع، فإن الاهتمام به والاشتغال عليه في الوقت نفسه يكشف ويفضح عمق الأزمة التي تعيشها العديد من الأسر المغربية في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية، وي طرح سؤالاً عريضاً حول كيفية الحفاظ على تماسكها وتقادي انتشار ظاهرة الطلاق والتطويق وما يترتب عليها من إهمال وتشرد وتطرف وانحراف للأطفال.

وعلى الرغم من أهمية الصلح والدور الإصلاحي الذي يقوم به القضاء في سبيل تجاوز الصعوبات والمشاكل الأسرية أو التخفيف منها، فإن أغلب محاولات الصلح والتوفيق بين الزوجين في حالات الطلاق والتطويق تعترضها معوقات تحول دون تحقيق الغاية المرجوة من سلوك هذه المسطرة، حيث تبث من خلال الإحصائيات الصادرة عن محاكم الأسرة ووزارة العدل أن أغلبية محاولات الصلح تكلل بالفشل، مما يجعلنا نطرح سؤالاً عريضاً متشعب المداخل، وهو أين يكمن الخلل؟ فهل يرجع ذلك لأسباب قانونية؟ أم لأسباب شخصية أو اجتماعية أو قيمية تعود للفاعلين في عملية الصلح من أطراف النزاع (الزوجين)

^١ عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار" الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يجرم حلالاً" وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب: الأفضية في كتاب: الأفضية، باب: "الحكم بالظاهر واللحن بالحجة".

^٢ النساء، الآية: ١١٤

^٣ أبو بكر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، السعودية طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ٧٦.

ومجلس العائلة، وقضاة ومساعدى العدالة؟ أم إلى كل هذه العناصر مجتمعة؟ وبالتالي ما سبل تجاوز هذه الإشكاليات؟ هذا ما سأحاول بسطه من خلال هذا الجهد المتواضع وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الصعوبات المرتبطة بالزوجين.

المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بالفاعلين في عملية الصلح وسبل تجاوزها
وكل مطلب يتضمن مجموعة من الفقرات بحسب ما يقتضيه المقام.

المطلب الأول: الصعوبات المرتبطة بالزوجين.

إن تطبيق مسطرة الصلح بين الزوجين في قضايا الطلاق والتطليق تطبيقا صحيحا وسليما كما تنص على ذلك النصوص الشرعية والمقتضيات القانونية الواردة في مدونة الأسرة، تعترضه العديد من الصعوبات والإشكاليات منها ما يعود إلى الزوجين ومنها ما يعود إلى سواهما.

لذلك سوف أقتصر على ذكر أهم الصعوبات التي يواجهها قضاء الأسرة بصفة دائمة ومتكررة، والتي لها تأثير كبير على عدم نجاح محاولة الصلح بين الزوجين، وأولى هذه المشاكل نجد عدم حضور الزوجين لجلسات الصلح، وكذا تقاضيهما بسوء نية، زيادة على الأمية والجهل بمقاصد الأسرة والصلح.

وتبعا لذلك ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: عدم حضور الزوجين لجلسات الصلح.

إن الخلافات الأسرية يغلب عليها طابع الخصوصية والحساسية، كما أنها تتميز باختلاف طبائع مكوناتها بحكم اختلاف المحيط الأسري الذي نشأ وترعرع فيه أطرافها، وهو ما يجعل الحياة الأسرية أرضا خصبة لحصول الخلافات التي قد تشتد حينئذ لتتحول إلى اصطدامات ثم خصومات فنزاعات، والتي قد تطول فتعصف بالأسرة كلها إذا لم تتم معالجتها بحكمة وروية^(٤).

لذلك نجد المشرع المغربي قد نص في المادة ٨١ من مدونة الأسرة^(٥)، على ضرورة إجراء الصلح بين الزوجين قبل الإذن بالإشهاد على الطلاق والتطليق وذلك عن طريق استدعاء الزوجين للجلسة المخصصة للتصالح.

ويظهر من خلال هذه المادة أن المشرع ركز على ضرورة التوصل الشخصي بالاستدعاء لكل من الزوجين، ورتب على عدم حضور الزوج رغم توصله بالاستدعاء اعتباره متراجعا عن طلبه، في حين تُخطر المحكمة الزوجة التي توصلت شخصيا ولم تحضر أو تدلي بملاحظات كتابية بواسطة النيابة العامة بأنها إن لم تحضر سوف يبيث في ملف الطلاق في غيابها.

ولا شك أن المشرع يهدف من وراء حضور الزوجين شخصيا أمام القاضي في جلسة الصلح، إجراء مسطرة تواجهية بين الزوجين، حيث يسمع القاضي لكل طرف دون تفریق أو تحيز لأحدهما مهما كان الوضع، فيتمكن الزوجان من المناقشة وإبداء دفعهما وطلباتهما، فيسمع القاضي موقف كل زوج وهذا كله تكريسا لحقوق الدفاع، الأمر الذي يؤدي بالخصوم إلى الاستفادة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم أثناء محاولة الصلح،

^٤ ناصر متيوي ومحمد بوزلافة: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الأسرية مقال، منشور بمنشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات العدد: ٢، ط/١، ٢٠٠٤، ص: ١٨٧.

^٥ والتي جاء فيها: "تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح.

إذا توصل الزوج شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك منه تراجعا عن طلبه.

إذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر سيتم البيث في الملف.

إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٦١ من القانون الجنائي بطلب من الزوجة" المدونة الجديدة للأسرة، القانون ٧٠-٠٣، ط/١، ٢٠٠٤.

مما يسهل على القاضي معرفة أسباب الخلاف وحقيقة النزاع القائم بين الزوجين، فيحاول تدليل العقبات وعلاج الخلافات التي تحول دون المعاشرة الحسنة أملاً في إرجاع الدفء إلى الأسرة بكاملها، ومعلوم أن حضور الأطراف لجلسة الصلح يوفر نسبة أكبر لنجاح الصلح، لأن هذا الأخير يقتضي تقديم بعض التنازلات والتضحيات من كلا الطرفين في سبيل إنقاذ الأسرة من التفكك، فيختزل الزوجان مشاكلهما الشخصية ويقتصران على الخلاف الحقيقي أملاً في الوصول إلى حل جيبي^(٦).

ويبدو أن المشرع المغربي من خلال المادة ٨١ السالفة الذكر وكذا المادة ٨٢ من مدونة الأسرة^(٧). أوجب على القاضي الاستماع إلى الزوجين معاً وفي جلسة واحدة، ويكون بذلك استبعد إمكانية الاستماع إلى كل زوج بمفرده في جلسة معينة، وكان الأولى والأحوط التنصيص على الطريقتين معاً، أي الاستماع إلى كل زوج بمفرده في جلسة معينة ثم الاستماع إلى الزوجين معاً في جلسة واحدة، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في نهج وسلوك أي من الطريقتين التي يراها ملائمة وتتناسب مع ظروف وملابسات كل قضية على حدة.

وعلى العكس من ذلك نجد القانون الفرنسي رقم ٧٦/٦١٧ بتاريخ ١١ يوليوز ١٩٧٥ قد جمع بين الطريقتين معاً في الفصل ٢٥٢ إذ جاء فيه: "عندما يحاول القاضي الصلح بين الزوجين، عليه أن يستمع إلى كليهما كل على حدة، قبل إجراء مقابلة بينهما معاً بحضوره" فتبين من خلال هذا الفصل أن القاضي يسمع إلى الزوجين على أفراد أولاً ثم يسمع لهما مجتمعين. ويبدو أن المشرع الجزائري جمع بين الطريقتين معاً مع مخالفة القانون الفرنسي السالف الذكر من حيث طريقة الاستماع، حيث المعمول به في ظل الممارسة القضائية أن القاضي يسمعها معاً في البداية، ولا يسمع الزوجان على أفراد إلا عند ما يحس القاضي أن الزوجة ربما وقعت في تغرير، أو أنها لا تعلم ما أمضت، أو أنه هددها على أن توقع على الطلاق بالتراضي، فإذا أحس القاضي أن الزوجة غير راضية رضى حقيقياً يخرج الزوج ويسمعها على أفراد فيما إذا كانت موافقة على هذا الطلاق أم أنها مكرهة أو جاهلة لمحتوى الطلب ولا سيما أن بعض الزوجات يجهلن القراءة والكتابة، أم أنها كانت مكرهة على ذلك، ولعل الغاية من السماع الانفرادي أن بعض الزوجات يرفضن التصريح في حضور الطرف الآخر خوفاً أو استحياء منهن، كما أن حضورهما معاً جلسة الصلح قد يجعلهما يترددان في قول حقيقة المشكل الحاصل بينهما، وبذلك فإن الاستماع إلى كل زوج على أفراد يمكن كل طرف من القول ما لا يستطيع التوَّخ به في حضور الطرف الآخر، وبذلك يظهر أن هذا الإجراء الذي استحدثه المشرع الجزائري والمتمثل في سماع كل طرف على أفراد يجعل القاضي يتصرف بذكاء وبالتالي يتمكن من وضع يده على صلب المشكل، فيتمكن من القيام بالصلح على خير وجه^(٨).

ويبدو أيضاً أن المشرع المغربي لم يُعَدِّد محاولات الصلح بين الزوجين وإنما قيد تعدد الصلح بمحاولتين في حالة وجود أطفال^(٩).

وكان الأولى التنصيص على تعدد محاولات الصلح، مع إعمال السلطة التقديرية لقاضي الأسرة حسب خصوصية كل ملف على حدة، سواء في ظل وجود أطفال أم لا، لأنه كلما تعددت محاولات الصلح سَيَسَّنَى للقاضي إقناع الزوجين بأهمية الصلح ودوره في حماية الأسرة من مظاهر الطلاق والتطليق ممَّا قد يدفعهما إلى التراجع عن موقفها.

^٦ الحسن بويقين: أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي المغربي والوسائل الكفيلة بتفعيل هذه المسطرة، الطرق البديلة لتسوية المنازعات جمعية نشر المعلومة القانونية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد ٢: طبعة ٢٠٠٤، ص: ٢٧.
^٧ حيث جاء في الفقرة الأولى منها ما يلي: "عند حضور الطرفين تجري المناقشات بغرفة المشورة..."
^٨ بن هيري عبد الحكيم: أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، إشراف: أ. د. لمطاعي نور الدين، جامعة الجزائر ٠١، كلية الحقوق، السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥. ص: ١٢٢ - ١٢٣.
^٩ وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ٨٢ من قانون الأسرة: "... وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً".

وهذا ما تنبه له المشرع الجزائري حيث عدّل المادة ٤٩ من قانون الأسرة فأصبحت نفس المادة بعد التعديل تنص على أنه: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدّة محاولات صلح..." وكانت قبل التعديل تنص على ما يلي: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح..." ويفهم من المادة المعدلة أن القاضي أصبح ملزماً بأن يعقد عدة محاولات صلح دون أن يحدد عددها، على أن عدة محاولات مغلّقة ليس أقل من محاولتين أو ثلاث محاولات^(١٠). ولعل المشرع الجزائري يهدف من وراء ذلك إعطاء مزيد من الوقت سواء بالنسبة للقاضي لمزيد بذل الجهد في محاولة الصلح بين الزوجين خصوصاً إذا لاحظ وجود رغبة في الصلح لديهما، أو بالنسبة لطرفي النزاع حتى يراجع كل طرف مواقفه ويعدل عن تمسكه بمبدأ فك الرابطة الزوجية.

لكن حضور الزوجين لجلسة المصالحة قد تعوقه عدة صعوبات تقف حجرة عثرة في وجه تحقيق الهدف المنتظر من الحضور الشخصي وهو المحافظة على تماسك الأسرة.

ومن بين المشاكل التي تعترض حضور الزوجين نجد مشكلة التبليغ، ذلك أن تبليغ الاستدعاء شخصياً إلى الزوج أو الزوجة من طرف عون التبليغ قد لا يتأتى في بعض الحالات إما لعدم العثور على المعني بالأمر لسبب من الأسباب كتحايل أحد طرفي النزاع بإدلائه متعمداً بمعلومات خاطئة عن هوية الطرف الآخر، تخص اسمه وعنوانه بالأساس^(١١)، وإما لتعمد أحد الزوجين عدم التوصل بالاستدعاء، وذلك رغبة منه في التخلص من رابطة زوجية لا يرغب في استمرارها، وفي هذه الحالة يبقى ملف طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق أو التخليق مفتوحاً مع تكرار الاستدعاءات بدون جدوى، وهذا من شأنه تعطيل البث في الطلبات المقدمة إلى المحكمة والتي يتعين عليها البث فيها في مدة وجيزة اعتباراً للطبيعة الاجتماعية والأسرية لهذا النوع من القضايا.

لذلك فعندما تستدعي المحكمة الطرف المعنى (الزوجة أو الزوج حسب الأحوال) ويتعذر عليه الحضور فإن النيابة العامة تتدخل للسهر على تبليغه بالاستدعاء من خلال البحث عن عنوانه قصد الوصول إلى الحقيقة بما يتوفر لديها من إمكانات. ولا شك أن تخلف الطرف المعنى بالتبليغ يؤدي إلى تعطيل أو تأخير سريان المساطر القضائية أو يعرقل عمل المحكمة بعدم تمكينها من الإحاطة بكل الجوانب المرتبطة بالنزاع وبالتالي القيام بكل محاولات الصلح بينهما.

زيادة على ما سبق فإن أحد الزوجين قد يكون متواجداً خارج أرض الوطن ومرتبطاً بعمله ومن ثم يصعب عليه الحضور لجلسات الصلح، خصوصاً وأن المشرع قد ألزم القاضي بإجرائه في كل أنواع الطلاق أو التخليق، باستثناء التخليق للغيبية. كما أكد على ضرورة القيام بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً في حالة وجود أطفال، لذا يكون من المتعذر على الزوج القاطن خارج أرض الوطن الحضور بصفة شخصية لكل الجلسات المخصصة للصلح مما يعني أن النتيجة الحتمية لهذه الجلسات في غياب أحد أطراف العلاقة الزوجية هي الفشل خصوصاً وأن تبليغ قضايا الأسرة بالطريق

^{١٠} بن هيري عبد الحكيم: أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مرجع سابق ص: ٢٠٩.
^{١١} وتبعاً لذلك إذا ثبت للمحكمة تحايل أحد طرفي النزاع بإدلائه متعمداً بمعلومات خاطئة عن هوية الطرف الآخر تخص اسمه وعنوانه فإنها، تحيل الوثائق المثبتة لذلك على النيابة العامة لتطبيق مقتضيات الفصل ٣٦١ من القانون الجنائي المتعلقة بجنحة التوصل بغير حق بوثيقة مزورة أو محاولة ذلك عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة، أو انتحال اسم أو صفة أو تقديم معلومات أو إقرارات غير صحيحة، إلا أن تحريك المتابعة يتوقف على تقديم شكاية من طرف المتضرر على غرار باقي الجرائم ذات الطابع الأسري كالإهمال أو السرقة بين الأزواج.
إلا أن ما يعاب على المادة ٨١ من قانون الأسرة هو أنها لم ترتب أي جزاء جزائي في حال ثبوت تحايل الزوجة في الإدلاء بعنوان الزوج، خاصة وأن النص الجنحي لا يمكن التوسع في تفسيره ولا يقاس عليه، لأنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، مما يعد ضرباً واضحاً لمبدأ المساواة بين الزوجين الذي أسست عليه هذه المسطرة، وهذا ما يستشف من الفقرة الأخيرة من المادة ٨١ حيث جاء فيها: "إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٦١ من القانون الجنائي بطلب من الزوجة وخروجاً من هذا الإشكال وتكريساً لمبدأ المساواة ينبغي إعادة النظر في صياغة هذه المادة لتشمل العقوبة كل من ثبت تحايله سواء الزوج أو الزوجة، وهذا ما كرسه الفصل ٦ من دستور ٢٠١١ حيث جاء فيه: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع أشخاصاً ذاتيين واعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له..."

الدبلوماسي يعاني من بطء الإجراءات نظرا لطول السلم الإداري الذي يقطعه الطي ذهابا وإيابا^(١٢)، وخروجا من هذا التعقيد المسطري يبدو لي أنه يستحسن السماح للمتقاضين بالسهر على تبليغ الطلبات القضائية للمصالح القنصلية المغربية بالخارج. وأحيانا قد يصطدم القاضي بعدم رغبة الزوجين في إجراء الصلح لاعتبارات قد ترد في معظمها للعنصر الاجتماعي أو لتفادي نشر المشاكل الشخصية الثنائية على مرأى ومسمع الهيئة القضائية^(١٣)، والأقارب والأصهار عند انعقاد مجلس التحكيم أو مجلس العائلة كما سيأتي لاحقا.

وإذا كان المشرع المغربي لم يعالج الحالة التي يتخلف فيها أحد الزوجين عن الحضور للضرورة الملحة والسبب مقنع ومشروع كأن يكون مريضا مثلا، فإنه على العكس من ذلك نجد المشرع الجزائري قد تطرق لهذه الحالة فنص في المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه: "إذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع جاز للقاضي... ندب قاضي آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية". وفي حالة ما إذا كان سبب التغيب لفترة قصيرة وحيث يستطيع المتغيب حضور الجلسة الثانية فيمكن تأجيل القضية لجلسة صلح في تاريخ لاحق. وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ أعلاه ما دامت هناك عدة محاولات للصلح.

نخلص مما سبق أن عدم حضور الزوجين لجلسة الصلح يعني فشل هذه المحاولة، وما أكثر الجلسات التي باءت بالفشل في أقسام قضاء الأسرة المغربية، فقد صدر عن المحكمة الابتدائية بطنجة حكم جاء فيه: "وحيث حضر الزوج وتخلفت الزوجة رغم التوصل وأكد الزوج طلبه الرامي إلى التلطيق للشقاق نظرا لكثرة الخلافات بينه وبين زوجته"^(١٤)، فقد باءت محاولات الصلح بالفشل لغياب أحد أطراف العلاقة الزوجية.

وفي حكم آخر صادر عن المحكمة الابتدائية بأصيلة كان مصير جلسة الصلح هو الفشل لعدم حضور المدعى عليها إذ جاء فيه: "حيث ثبت للمحكمة أن رغبة المدعية أكيدة في إيقاع الطلاق من جهة وتخلف المدعى عليها رغم التوصل من جهة أخرى كما تعذر على المحكمة انتداب حكيمين لإصلاح ذات البين"^(١٥). وقد يتخلف الطرفان معا عن حضور محاولة الصلح رغم تكرار الاستدعاءات ومن ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور: "حيث جاء فيه: "عدم حضور الطرفين لمحاولة الصلح يتعذر معه على المحكمة مواصلة البث في القضية"^(١٦).

^{١٢} حيث يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية إلى المرسل إليه الذي يسكن خارج أرض الوطن، إذ بعد تحرير الاستدعاء وشهادة التسليم المرفقة يعمل كاتب الضبط على إحالته بسجل التداول على وكيل الملك، الذي يسجله بدوره في السجل الخاص لوارداته، ثم يحيله بدوره على الوكيل العام بمحكمة الاستئناف، هذا الأخير يوجهه إلى مديرية الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية، فتحيله هذه الأخيرة إلى السفارة أو القنصلية المغربية المعنية التي يوجد بها عنوان الطرف المراد استدعاؤه. (انظر بهذا الصدد، مقالا للأستاذ، محمد أكيج منتدب قضائي، المعهد العالي للقضاء، تحت عنوان: "التبليغ في قضايا الأسرة بين النص القانوني والممارسة الإجرائية". منشور بموقع: www.marocdroit.com ويراعي في استدعاءه الأجل المنصوص عليها في الفصل ٤١ من قانون المسطرة المدنية والمحدد كالاتي: شهران: إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوربية. ثلاثة أشهر: إذا كان يسكن بدولة إفريقية أخرى أو آسيا وأمريكا. أربعة أشهر إذا كان يسكن بالأقباوس.

كما يلجأ إلى نفس المسطرة قصد تبليغ قرارات الانتداب القضائية بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين المقيمين بالخارج الراغبين في إيقاع الطلاق أو الحكم بالتطويق.

^{١٣} ربيعة بنغازي: التلطيق للضرر من خلال الاجتهاد القضائي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكادال ٢٠٠٠، ص: ٣٣٣.

^{١٤} حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة رقم ٠٦ - ٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ في ملف ٢٠٠٥-٣٢٨، غير منشور، أوردته: فاطمة الزهراء القيسي في رسالتها لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص حول موضوع: " دور الصلح في حماية الأسرة" إشراف: د. عبد الخالق أحمدون، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص: ١٢٢.

^{١٥} حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بأصيلة رقم ٠٥-٣٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ في ملف ٠٥-١٢٥، غير منشور أوردته فاطمة القيسي في رسالتها لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، مرجع سابق ص: ١٢٢.

^{١٦} حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور قسم قضاء الأسرة، ملف رقم ١٠٢٦ - ١١/١١ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ الحكم وارد ضمن مجلة قضاء المعرفة القانونية التي تصدر عن مركز إدريس القاهوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية وجدة www.espacedroit.ma

نستنتج مما سبق أنه إذا كان عدم حضور الزوجين يعزى إلى ما يطرحه نظام التبليغ من إشكالات كبيرة ومعقدة، فإنه أصبح من اللازم إصلاح نظام التبليغ بشكل كامل وواضح، خصوصا وأن التجربة بالمحاكم قد أثبتت أن أهم العراقيل التي تحول دون تصريف القضايا في الأجل المعقولة والمحددة قانونا هي مشكلة تبليغ الاستدعاءات، كما يجب الاستئناس بما انتهت إليه التشريعات الحديثة في هذا المجال وخاصة ما يتعلق بالاستفادة من تقنية وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والهاتف والبريد الإلكتروني في حالات خاصة مع الاعتماد على جهاز كفاء يتولى هذه المهمة^(١٧).

الفقرة الثانية: تقاضي الزوجين بسوء نية.

إن التقاضي بحسن نية يعتبر من الأصول المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون المسطرة المدنية والذي جاء فيه: "يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية،" لأن من شأن هذا المبدأ أن يهدي القاضي وفي أقرب وقت إلى معرفة وجه القضاء في الدعوى بعد إحاطته بكل معطيات القضية واستجلاء حقيقتها^(١٨).

لكن للأسف الشديد أصبح تقاضي الزوجين بسوء نية، وكذا تمسكهما بالمواقف والمشاعر وخلفيات النزاع بدّل التمسك بالمصالح الحقيقية، هو الأصل في ممارسة التطبيق للشقاق نظرا لضمان الاستفادة من كل المستحققات المترتبة عن الفرقة الزوجية كما هو منصوص عليها في المادة ٨٣ من مدونة الأسرة^(١٩)، مع إمكانية الاستفادة من التعويض عن الضرر كما هو منصوص عليه في المادة ٩٧ من نفس القانون^(٢٠). كل هذا جعل كل طرف يحاول أن يثبت على أن الطرف الآخر هو المتسبب في الفراق، بل أكثر من هذا فإن هاتين المادتين ٨٣ و ٩٧ من مدونة الأسرة، قد تفتحان المجال أمام بعض النساء اللواتي يتقاضين بسوء نية اتخاذ هذه المسطرة وسيلة استثمارية للاغتناء من غير كد ولا تعب.

وتفاديا لمثل هذه السلوكات أرى من وجهة نظري وجوب ترتيب جزاء قانوني أي متابعة زجرية في حق كل من ثبت توظيفه لهذه المسطرة بسوء نية، سواء كان زوجا أم زوجة، لأن من شأن ذلك أن يحد من التعسف في استعمال هذا الحق. هذا بالإضافة إلى أن العديد من الأزواج لا يبذلون أي اهتمام للصالح حتى بعد عرضه عليهم، بل ويستبعدونه مسبقا وبكيفية منهجية وتلقائية، ويحرصون على إطالة أمد النزاع في بعض الأحيان أو تفريخه إلى عدة نزاعات وقضايا طمعا في ربح الوقت وإتقال كاهل الخصم، وبصفة عامة التقاضي بسوء نية.

وفي المقابل لو تم التقاضي بحسن نية وتمسك كل طرف بالمصالح الحقيقية وبالسبب الرئيسي للنزاع دون المغالاة فيه سهل على القاضي أو الحكيم أو مجلس العائلة تهدئة النفوس وجبر الخواطر وإزالة الأحقاد والضغائن.

لكن الواقع عكس ذلك فكثيرا ما يستفاد من وقائع النزاع وظروفها والملابسات المحيطة بها، أن الهدف من الطلاق ليس نابعا من سوء التفاهم واستحالة العشرة بقدر ما هو تنفيذ لاتفاق سابق بُني على زواج مصلحي^(٢١)، من أجل الحصول على أوراق الإقامة مثلا^(٢٢)، أو قد تكون الغاية من ذلك هو تحسين الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي لأحد الزوجين،

^{١٧} الحسن بويقين: أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي المغربي والوسائل الكفيلة بتفعيل هذه المسطرة: مرجع سابق، ص: ٣٨.

^{١٨} عبد الواحد الجبراري: تحسين أسلوب العمل بالمحاكم، مقال، منشور بمجلة المحاماة، العدد: ٦، أكتوبر ١٩٨٦، ص: ٢٦.

^{١٩} حيث جاء فيها: "إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحققات الزوجة والأطفال الملزم بالإفراق عليهم المنصوص عليها في المادتين الموالتين".

^{٢٠} حيث جاء فيها: "في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر وتحكم بالتطليق وبالمستحققات طبقا للمواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥... مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر".

^{٢١} يحيى بكاري: دور الحكيم في إصلاح ذات البين بين طموح التشريع وعواقب التطبيق، مقال، منشور، بمنشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، سلسلة الندوات، العدد: ١، طبعة: ٢٠٠٦، ص: ١٦٨.

^{٢٢} فقد يتفق الزوجان على إبرام عقد الزواج ليس من أجل التساكن وتكوين أسرة متوازنة تتظافر جهود الطرفين لإسعادها ومن ثم سعادة المجتمع، ولكن قصد تمكين أحد طرفي العلاقة الزوجية قد يكون الرجل أو المرأة من تسوية وضعيته القانونية في البلد المضيف مقابل مبلغ من المال، يتم التفاوض بشأنه مسبقا قبل التوقيع على وثيقة الزواج، فيكون بالتالي زواجا على الأوراق وهو ما يسمى بالزواج الأبيض (للمزيد من التوسع أنظر، مقالا، د. محمد الكشيور تحت عنوان: "قواعد في واقع الزواج المختلط، منشور بالمجلة العربية للدراسات الدولية، عدد خاص، أكتوبر ٢٠٠٣، ص: ٧٥).

لا التساكن الروحي والنفسي الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية وحثت عليه القوانين الوضعية، ولا يخفى ما لهذا النوع من الزواج من عواقب وخيمة على الأسرة والمجتمع لا من الناحية المادية بالاحتياج على صاحب المال وأخذ منه وحرمان ورثته، ولا من الناحية المعنوية بتوقيع الطلاق وتحطيم القلوب^(٢٣).

ولذلك فالزوجان في حالة زواج المصلحة وعند حضورهما لجلسة الصلح تكون لهما نية مبيتة لإفشال المساعي الحميدة من أجل التوفيق بينهما.

ولقد نتج عن التقاضي بسوء نية انحراف وتحريف ثقافته التقاضي عند المواطن المغربي، والتي لم تعد ترمي إلى حماية الحقوق وإنصاف المظلومين وزجر المعتدين بقدر ما ترمي إلى تطويع الخصم وإزعاجه وتحمله مصاريف وتبعات المساطر القضائية إلى جانب إغراق المحاكم بأعداد هائلة من القضايا البسيطة أو التي لا أساس لها لتميع مسطرة التقاضي وإلزام القضاء باستهلاك وقته واستنفاد جهده في مثل هذه القضايا على حساب القضايا المهمة والمعقدة، وكذا على جودة الأحكام وسرعة إصدارها وتنفيذها^(٢٤).

نستج من خلال ما سبق أن المجهود المبذول من طرف الهيئة القضائية وكذا آليات الصلح الأخرى كما سنرى في المطلب الثاني، لا يكفي لوحده من أجل المحافظة على توازن الأسرة والحيلولة دون انهيارها وتفككها ما لم تكن هناك رغبة ونية صادقة لدى الزوجين في إنهاء الخصومة وقطع النزاع وإحلال الوفاق بدل الشقاق وبالتالي المحافظة على عُش الزوجية من الانهيار.

المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بالفاعلين في عملية الصلح وبعض سبل تجاوزها.

إذا كانت محاولة الصلح بين الزوجين ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي إجراء جوهري لإنهاء الخلافات واستئناف المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، فإن الملاحظ على المستوى التطبيقي وجود عدد قليل جدًا للنزاعات التي يتم فصلها بالصلح بين الطرفين. ولعل ذلك يعود لمجموعة من العرائق، منها ما هو مرتبط بالجهة المكلفة بالدعوى (القاضي)، ومنها ما هو مرتبط بالجهات المساعدة للقضاء وهي الحكّمين ومجلس العائلة، وتبعاً لذلك ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فقرات كما هو مبين أسفله.

الفقرة الأولى: الإشكاليات المرتبطة بالقاضي.

إن الصعوبات المرتبطة بالقاضي والتي تعوق محاولة الصلح التي يقوم بها قبل الإذن بالطلاق أو التظليق كثيرة ومتعددة، ولذلك ارتأيت التركيز على أهمها، والمتمثل: في عدم تخصيص الوقت الكافي لإنجاح الصلح، وكذا عدم وجود قضاة مؤهلين للقيام بمهمة التصالح.

أ - عدم تخصيص الوقت الكافي لإنجاح محاولة الصلح.

لا يكفي لنجاح محاولة الصلح بين الزوجين أن يكون القاضي ذا خبرة في ميدان العلاقات الإنسانية، وذا تجربة في الاتصال المباشر لكي يستجلب ثقة الزوجين ويؤثر عليها، بل لابد من وجود الوقت الكافي لكي يقف على الأسباب الحقيقية للنزاع لتزداد فرص نجاح الجلسة الصلحية، وفي غياب الوقت الكافي للاستماع إلى الزوجين،

^{٢٣} فاطمة الزهراء القيسي: دور الصلح في حماية الأسرة، مرجع سابق ص: ١٢٤.

^{٢٤} الأستاذ محمد سالم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة: الصلح في النظام القضائي المغربي والمقارن، مقال منشور بموقع: salahgardafi.edea.com

فإن محاولة إجراء الصلح تبقى مجرد إجراء شكلي فقط، حيث يكتفي القاضي بالإشارة إلى مقتضيات الصلح لمجرد الإشارة العابرة لأن النص القانوني اقتضى ذلك وهذا ما شهد به الأستاذ محمد سالم من أسرة القضاء - الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة - وفي ذلك يقول: " نجد أن قاضي اليوم ومع الأسف الشديد يكاد يتخلى عن دوره الرائد في دفع الطرفين للتصالح وتقريب وجهات نظرهما، وإنه يشير إلى مقتضيات الصلح لمجرد الإشارة العابرة كإجراء مسطري روتيني ويتعامل معه كشكالية ضرورية يقتضيها النص القانوني...^(٢٥) دون اعتبار لما قد ينجر عن ذلك من آثار لعل أهمها فسم عرى الزوجية القائمة بين المتخاصمين، وهذا ما نلمسه على أرض الواقع حيث غالبا ما نجد مساعي الصلح التي يبذلها القاضي لا تكفل بالنجاح لأنه لا يبذل الجهد والوقت الكافي لإنجاحها^(٢٦). إذ جرى العمل عند فشل محاولة الصلح في أول جلسة بعد حضور الزوجين إعلان القاضي عن فشل الصلح دون أن يبذل جُهدًا إضافيا عبر عقد جلسات صلح أخرى^{٢٧}، وهذا ما نبهنا له سابقا، وقلنا بضرورة تعديل الفصل ٨٢ من مدونة الأسرة، ليتسنى عقد عدة جلسات صلح سواء في حالة وجود أطفال أم لا، حتى يتمكن القاضي من إقناع الزوجين بأهمية الصلح ودوره في تحقيق استقرار وطمأنينة الأسرة وبالتالي استقرار المجتمع ككل،

^{٢٥} الأستاذ محمد سالم الصلح في النظام القضائي المغربي والمقارن، مرجع سابق.

^{٢٦} وهذا ما يتضح من خلال الإحصائيات التي أعلنت عنها وزارة العدل يوم ١٠ أكتوبر ٢٠٠٨ والمتعلقة بالأربع سنوات الأولى من عمر تطبيق مدونة الأسرة حيث شكلت نسبة الصلح بين الزوجين في دعاوى الطلاق والتطليق ١/٦ من مجموع الأحكام القضائية بالطلاق والتطليق. إذ في حالة التطليق المعروضة على المحاكم ناهزت نسبة الصلح ٦٢٤٤ حالة من أجل ٥٨٢٣٧ حالة. وبالنسبة لقضايا الطلاق نجد نسبة الصلح وصلت إلى ٨٥١٢ حالة من أصل ٢٧٩٠٤ حالة طلاق. ولقد تبين من خلال هذا الإحصاء أن هناك ارتفاعا غير مسبوق في حالات الطلاق منذ تبني مسطرة (التطليق للشقاق). وفي إحصائيات رسمية أخرى لوزارة العدل والحريات وفي ظرف ست سنوات من (٢٠٠٥ إلى ٢٠١١) أصدرت المحاكم المغربية ما مجموعه ١٦٠٥٧٨ حكما بالتطليق بسبب الشقاق بين الزوجين، فبعد أن لم يكن العدد سنة ٢٠٠٥ أي سنة بعد دخول المدونة حيز التنفيذ يتجاوز سقف العشرة آلاف حالة تطليق حيث بلغ ٩٩٨٣، تصاعد بشكل صاروخي مخيف" (المزيد من التوسع حول هذه الإحصائيات أنظر: " مقالا للدكتور محمد أكيج، باحث في قضايا الأسرة منشور بموقع Marocdroit.com.

وحسب إحصائيات صادرة عن قسم القضاء الأسري بتازة يبين أن عدد حالات الصلح ضئيلة جدا مما يعني أن عدد حالات الطلاق والتطليق في تصاعد مستمر بالرغم من أننا لم نتوصل بعدد الملفات المعروضة على المحكمة خلال الفترة التي شملها الإحصاء.

وهكذا وحسب إحصاء عدد حالات الصلح من الفترة الممتدة من ٢٠١٠/١/٠١ إلى ٢٠١٠/١٢/٣١. نجد أن عدد حالات الصلح بالنسبة للزوجين بدون أولاد ٥ حالات، وبالنسبة للزوجين لهما أولاد ٦ حالات أي ما مجموعه ١١ حالة صلح (الصلح الذي تم بواسطة المحكمة مباشرة ٦ حالات، وبواسطة الحكمين ٤ حالات، وبواسطة مجلس العائلة حالة واحدة) - وعن الفترة الممتدة من ٢٠١١/٤/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠.

نجد عدد حالات الصلح بالنسبة للزوجين بدون أولاد حالة واحدة، وبالنسبة للزوجين لهما أولاد ٤ حالات أي ما مجموعه ٥ حالات صلح (بواسطة المحكمة مباشرة ٤ حالات، وبواسطة الحكمين حالة واحدة وبواسطة مجلس العائلة ٠ حالة). - وعن الفترة الممتدة من ٢٠١١/٧/١ إلى ٢٠١١/٩/٣٠.

نجد عدد حالات الصلح بالنسبة للزوجين بدون أولاد ٣ حالات، وبالنسبة للزوجين لها أولاد ٩ حالات أي ما مجموعه ١٢ حالة صلح (بواسطة المحكمة مباشرة ٩ حالات وبواسطة الحكمين ٣ حالات، وبواسطة مجلس العائلة ٠ حالة). ويظهر أن عدد حالات الصلح خلال ٦ أشهر أي من ٢٠١١/٤/١ إلى ٢٠١١/٩/٣٠ بلغ ١٧ حالة فقط. وهي نسبة ضعيفة جدا.

- وعن الفترة الممتدة من ٢٠١٥/١/٠١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١، نجد أن عدد حالات الصلح بالنسبة للزوجين بدون أولاد ٩ حالات وبالنسبة للزوجين لهما أولاد ٤ حالات أي ما مجموعه ١٣ حالة صلح (بواسطة المحكمة مباشرة ١٠ حالات وبواسطة الحكمين ٣ حالات وبواسطة مجلس العائلة ٠ حالة) (إحصائيات غير منشورة). وهو ما لاحظته الدكتورة إدريس الفاخوري من خلال إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق الصادرة عن قسم قضاء الأسرة بوجدة وبركان والناظور خلال سنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ حيث توصل من خلال هذه الدراسة أن دور الوساطة القضائية وغير القضائية لا تجدي نفعا في تحقيق الصلح بين الزوجين فنسب الصلح التي سجلت سواء من طرف المحكمة أو من قبل المؤسسات الأخرى منخفضة مقارنة مع دعاوى الطلاق والتطليق التي تعرض يوميا على أقسام قضاء الأسرة.

(انظر مقالا للدكتور إدريس الفاخوري تحت عنوان: "واقع الصلح في العمل القضائي الأسري" منشور بمركز إدريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية وجدة، فضاء المعرفة القانونية www.espacedroit.com)

وهناك إحصائيات أخرى نتوفر عليها لكن لا يسعنا المجال لذكرها وكلها تظهر أن نسبة الصلح ضئيلة جدا.

ويتضح من خلال إحصائيات وزارة العدل السالفة الذكر أن عدد حالات الطلاق والتطليق في تزايد مستمر، الشيء الذي يجعل سلوك المسطرة (مسطرة التطليق للشقاق) ورمًا ينخر ويُدْمَرُ مع توالي السنين عددا كبيرا من الأسر المغربية، لذا نشاهد من خلال هذا المنبر وزارة العدل والحريات نشر جميع الإحصائيات المتعلقة بالطلاق والتطليق وغيرها على موقعها الإلكتروني لتكون في متناول الباحثين على الأقل مرتين في السنة، سعيا لتحليلها من طرف المختصين كل من زاوية للوقوف على نقائص التشريع أملا في تعديله مما يضمن تماسك الأسرة وعدم تصدعها.

^{٢٧} وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى الأشعري شروط القضاء، ومما جاء في رسالته إليه: "...الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا... وإياك والقلق والضجر والتأفق بالخصوم، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر" الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق، أحمد مبارك البغدادي، الناشر مكتبة ابن قتيبة، الكويت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ص: ٩٦.

ولهذا يتعين على القاضي أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة ويقرر كل ما يراه مناسباً من وسائل البحث الصالحة لإثارة الحقيقة التي قد يصعب الكشف عنها خلال جلسة واحدة وفي وقت وجيز، لما تتسم به هذه القضايا من صبغة شخصية بحثة، ولما يسود الجو العائلي من أسرار قد لا يراد البوح بها^{٢٨}، ولا شك أن استماع القاضي للزوجين بخصوص كل هذا يتطلب وقتاً كافياً للوقوف على الأسباب الحقيقية للنزاع والتي أدت إلى المطالبة بالطلاق والتطبيق.

زيادة على ذلك فإن بعض القضايا قد تستوجب استدعاء أطراف أخرى كأطفال الزوجين أو جيرانهما أو أقاربهما أو الاستعانة بخبراء ومختصين في ميدان الشؤون الأسرية^{٢٩}. وقد يقتضي الأمر في حالة وجود أطفال إجراء محاولة الصلح إلى جلسة لاحقة بهدف إعانة الزوجين على مراجعة قراراتهما، ولتحقيق ذلك ينبغي للقاضي أن ينظر في قضيتين أو ثلاثة على أكثر تقدير خلال اليوم.

لكن بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن القاضي ينتصب لإجراء الصلح في عشرات الملفات في اليوم الواحد. لذلك نجد أن محاولات الصلح في عمومها تبوء بالفشل ليس فقط لأن المعنيين بالأمر لا يريدان استمرار العشرة بينهما، ولكن أيضاً لكون القاضي لا يجد الوقت الكافي لإجراء التصالح بين الزوجين^{٣٠}. وهو ما يجعل إجراء الصلح يتم بشكل سريع أو رمزي لا يحقق الغاية المرجوة منه.

لكن لا ينبغي أن نلقي اللوم كله على القضاء، نظراً لكثرة القضايا المعروضة عليه^{٣١} مما لا يتيح أمامه فرصة الاستماع والاعتناء التي يحتاجها مثل هذا النوع من القضايا خصوصاً أن مدونة الأسرة قد حددت أجل البث في دعوى التطبيق للشقاق في ستة أشهر^{٣٢}، كما أن القضاة مكلفون بأعباء ومهام أخرى، فكيف يعقل توفير الوقت الكافي أمام هذه المهام الجسيمة^{٣٣}.

وخروجاً من هذا الإشكال أرى ضرورة إحداث قاضي صلح تسند إليه مهمة الإصلاح بين الزوجين دون غيرها من المهام والاختصاصات الموكولة لقضاة الموضوع لأن هذا الأخير لا يمكن له أن يجمع بين مهمتين متعارضتين وهما: مهمة "القاضي" الذي يهيم الفصل في النزاع بين الطرفين ورفع الضرر عنهما، ومهمة المصلح الاجتماعي الذي يهيم إيجاد الحلول الاجتماعية المناسبة التي تحفظ كيان الأسرة من التمزق، فازدواجية المهمة المسندة لنفس القاضي تؤدي إلى نتائج تنبئ بفشله وبالتالي عدم نجاحه حيث يتخلى عن دوره الرائد في دفع الطرفين للتصالح وتقريب وجهة نظرهما، ويكتفي بالإشارة إلى مقتضيات الصلح دون أن يكلف نفسه عناء أو جهداً لاحتواء الخلاف بينهما.

^{٢٨} عبد المجيد غميجة: مميزات دعوى الأحوال الشخصية على ضوء تعديلات ظهائر ١٠/٩٩٣/١٩٩٣، مقال منشور بسلسلة الندوات رقم ١ حول تعديلات مدونة الأحوال الشخصية بظهائر ١٠/٩٩٣/١٩٩٣ حصيلة أولية، منشورات كلية الحقوق، السوسبي الرباط، ١٩٩٧، ص: ١٢٦.

^{٢٩} وهو المعمول به في مصر حيث جاء في المادة ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون محكمة الأسرة ما نصه: "يكون حضور الخبيرين... جلسات محكمة الأسرة وجوبياً في دعاوى الطلاق والتطبيق... وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال القضية".

^{٣٠} إدريس فجر: من إجراء التصالح والتوفيق أمام القاضي إلى نظام الوسيط لحل النزاعات، أشغال الندوة التعليمية التي نظمتها شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، بشراكة مع وزارة العدل وهيئة المحامين، يومي ٤ و ٥ أبريل ٢٠٠٣، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات ط/١، ٢٠٠٤، عدد: ٢، ص: ١٤٧.

^{٣١} فنجد مثلاً قسم قضاء الأسرة بمراكش الذي تعقد الجلسات فيه من الإثنين إلى الخميس ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً تتميز بكثرة الملفات، إذ أحيانا تضم الجلسة أزيد من ٦٠ دقيقة وقد تستمر لساعات طويلة وهو ما يزيد من متاعب هيئة الدفاع وكذلك الهيئة القضائية. انظر مقالاً لمحمد السريدي تحت عنوان: قضاء قضايا الأسرة بمراكش يعيق سير العمل، منشور بموقع جريدة الصباح. Assabah.ma/17594.html

^{٣٢} حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧ ما نصه: "يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب".

^{٣٣} إدريس الفاخوري: الطلاق بعد التعديل، حصيلة عملية مقال له منشور بجريدة الأحداث المغربية عدد ٢٦٣٢٥ رجب ١٤٢٠، هو الموافق ٥ نونبر ٢٠٠٥ وللزيد من التوسيع أنظر: د. محمد بودلاحة: وضعية المرأة في تقنيات الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الشريعة، إشراف: فضيلة، العلامة المرحوم شيخي الغازي الحسيني، جامعة القرويين كلية الشريعة فاس سايس السنة الجامعية ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص: ٥٢٦ وما بعدها.

كما أقتراح أيضا في هذا الباب ولأجل التخفيف عن قضاة الموضوع إنشاء قسم لتسوية المنازعات داخل محاكم الأسرة يمكن أن يتشكل من منتدب قضائي يكون بمثابة رئيس القسم، ومن مساعد اجتماعي ونفسي ومساعد تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يكون دوره القيام بالصلح فيما بين الزوجين، بحيث لا يمكن طرح النزاع أمام القضاء إلا بعد طرحه أمام هذا القسم تحت طائلة البطلان، وإذا توصل هذا القسم بالصلح فيكتفي القضاء بالمصادقة عليه، وفي حالة الفشل يعرض النزاع أمام القضاء مرفقا بتقرير قسم تسوية المنازعات الأسرية، يتأسى به القضاء من أجل معرفة مكان النزاع، وهكذا سيتم ضرب عصفورين بحجر واحد وهو الاستفادة من خبرات الكفاءات الموجودة بالمحاكم، ومساعدة القضاء في حل النزاعات المعقدة، ونظير هذا معمول به في القضاء الأسري المصري حيث جاء في المادة الأولى من قرار وزير العدل المصري رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بقواعد وإجراءات أعمال الإخصائين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية ما نصه: "ينشأ بمقر كل محكمة مكتب للأخصائين الاجتماعيين يخضع للإشراف المباشر لرئيسها..."، وجاء في المادة الخامسة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون محكمة الأسرة ما نصه: "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية يتبع لوزارة العدل ويضم عددا كافيا من الأخصائين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المختصين في شؤون الأسرة المقيد في جدول خاص يُعد لذلك في وزارة العدل ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل. ولاشك أنه بتفعيل هذه الاقتراحات ومثيلاتها سنعمل على الحد من الطلاق والتطليق، ونهدف إلى تنفيذ أوامر الله عز وجل الفائل في حكم كتابه: " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسنواته أجرا عظيما"^{٣٤} ونكون قد امتثلنا لقول الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب ألا ذلك على تجارة. قال: بلى يا رسول الله قال: "تسعى في إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا"^{٣٥}.

ب - عدم وجود قضاة مؤهلين:

إذا كان القاضي المدني يسعى لمعرفة وجهة الدعوى من عدم وجاهتها وقيامها على أساس قانوني صحيح من عدمه، فإن قاضي الأسرة يسعى علاوة على ذلك للبحث لإيجاد حل كفيل لمعالجة المشكل المعروض عليه باعتباره مشكلا اجتماعيا يهم أسرة بكاملها، ولذلك فإن دوره يختلف عن دور القاضي الذي يُعهد إليه بالنظر في القضايا المدنية الأخرى كالتزاعات العقارية والكرائية والتجارية وغيرها^{٣٦}.

من هذا المنطلق فإن قاضي الأسرة يجب أن يتحلى بالجرأة اللازمة في معالجة الإشكالات العملية المطروحة أمامه، وأن يضع نصب عينيه مصلحة الأسرة كأولوية أساسية، ويعمل كل ما في وسعه للحفاظ على كيانها ولَمَّ شملها ولو اقتضى منه ذلك تفسير واسع للنص التشريعي ومنحه جميع الأبعاد الاجتماعية والإنسانية حفاظا على كيان الأسرة من الانهيار^{٣٧} لكن التساؤل المطروح هل القضاة المكلفون بقضايا الأسرة مؤهلين قانونيا واجتماعيا للقيام بهذه المهام؟.

^{٣٤} النساء / ١١٤.

^{٣٥} ذكره الهيثمي في المجمع ج/٨، ص: ٧٩-٨٠، وقال رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو متروك.

^{٣٦} أحمد العناني: دور القضاء في إصلاح مدونة الأسرة، محاضرة بمناسبة افتتاح السنة القضائية التونسية لعام ١٩٦٩-٦٨ منشور بكتاب: صادر عن كتابة الدولة للعدل بتونس بدون ذكر تاريخ النشر، ص ٥٠١ وما بعدها.

^{٣٧} إدريس الفاخوري: الصلح في العمل القضائي أشغال يوم دراسي: الطلاق وآثاره على الأسرة والمجتمع، المنظم من طرف جمعية ملتقى الأسرة المغربية، يوم الجمعة ٥ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ، الموافق ١٧ ماي ٢٠٠٢، كلية علوم التربية منشورات جمعية ملتقى الأسرة المغربية ص: ٧ - ٨.

بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن أغلب القضاة الذين عهد إليهم لتولي القضاء الأسري هم من الخريجين الجدد للمعهد الوطني للدراسات القضائية، وعلى العكس من ذلك نجد القانون المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون محكمة الأسرة يُنص في المادة الثانية منه على ما يلي: "تؤلف محكمة الأسرة من ثلاث قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويُعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الإخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الإخصائيين النفسيين يكون، أحدهما على الأقل من النساء..."

ويبدو أن المشرع المصري كان حكيماً حين اشترط في أحد القضاة أن يكون على الأقل بدرجة رئيس المحكمة الابتدائية، ولا شك أنه من كان كذلك فإنه يكون قد اكتسب خبرة واسعة في مجال العلاقات الإنسانية وامتلك ما يكفي من الميكانيزمات التواصلية والأدبية التي من شأنها أن تساعد في حل العديد من النزاعات الأسرية. فكان حريّ بالمشرع الأسري المغربي أن يشترط في قضاة الأسرة ما اشترطه نظيره المصري، خصوصاً مع تنامي التطبيق للشقاق كما تمت الإشارة لذلك سابقاً.

وأمام صعوبة المهمة الإصلاحية لقاضي الأسرة، وسعياً للوصول إلى الهدف المنشود من الصلح والمتمثل في إحلال الوفاق بين الزوجين محلّ الشقاق، فإن قاضي الأسرة علاوة على كونه رجل قانون فإنه من اللازم أن يكون أيضاً أباً ومُصلِحاً يتوفر على درجة عالية من اللباقة والفتنة وطول النفس مع تجربة كبيرة وحكمة واسعة وخبرة في ميدان العلاقات الإنسانية هذا فضلاً عن إلمامه بطرق وأساليب الحوار التي تتطلب الكثير من المرونة والصبر، مع ضرورة وعيه بأن مهمته هي إصلاح كل مظاهر الشرخ القائمة بين الزوجين وليس فقط الحكم لهما أو عليهما، لأن الأحكام القضائية لا تقضي على الخصومات وإنما يلهب جذورها وتثير ما كمن منها.^{٣٨} ومن خلال هذا كله يمكنه أن يتمكن من حمل الزوجين على الإفصاح بكل صراحة عن البواعث التي أدت إلى تصدع الأسرة وانهارها، وفي المقابل لأبد للمتنازعين أن تكون ثقتهم في هذا المصلح كبيرة جداً، وأن ينظروا إليه نظرته للطبيب المعالج وذلك كله في جو يسوده الهدوء والسكينة والثقة والطمأنينة، فقد جاء في الرسالة الملكية إلى أسرة قضاء الأسرة ما نصه: "لا يمكن للقضاء أن يحقق المكانة الجديرة به إلا حين يكتسب ثقة المتقاضين التي لا تتحقق إلا من خلال ما يتحلى به القضاة من نزاهة وتجرد واستقامة واستقلال عن أي تأثير أو تدخل". وهو ما أكد عليه وزير العدل من خلال الرسالة الدورية التي وجهها إلى المسؤولين القضائيين حول تفعيل مدونة الأسرة على الوجه الأمثل في ١٦ فبراير ٢٠٠٤ حيث جاء فيها: "إن مسؤولية القضاة وقضاة أحكام الأسرة على الخصوص ... في الرقي بأحكام مدونة الأسرة إلى مستوى مقاصد المشرع وانتظارات المجتمع بكل فئاته وفعاليته مسؤولية ذاتية تاريخية تستدعي تطوير الذهنية القضائية والاجتهاد القضائي لربح الرهان على النحو الذي قصده المشرع".

نستنتج من خلال ما سبق أن قاضي الأسرة يفتقد إلى العديد من هذه المواصفات التي تؤهله للنجاح في مهمته الإصلاحية والوصول إلى حلول ودية حبية بين الزوجين.^{٣٩}

وهذا ما أكده خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الثانية من الولاية السابعة حيث قال: "وحرصاً من جلالتنا على توفير الشروط الكفيلة بحسن تطبيق مدونة الأسرة وجّهنا رسالة ملكية إلى وزيرنا في العدل، وقد أوضحنا فيها أن هذه المدونة مهما تضمنت من عناصر الإصلاح، فإن تفعيلها يظل رهيناً بإيجاد قضاء أسري عادل، وعصري وفعال لاسيما وقد تبين من خلال تطبيق المدونة الحالية أن جوانب القصور والخلل لا ترجع فقط إلى بنودها،

^{٣٨} الطاهر كركري: الصلح بين أفراد الأسرة، دراسة فقهية قانونية اجتماعية أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة القرويين كلية الشريعة فاس، سايس السنة الجامعية ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص: ٣٥٩.

^{٣٩} زهور الحر: المقترضات الجديدة المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية في مشروع مدونة الأسرة، ندوة جامعة محمد الخامس، ص: ٨٧.

ولكن بالأحرى إلى انعدام قضاء أسري مؤهل ماديا وبشريا ومسطريا لتوفير شروط العدل والإنصاف مع السرعة في البث في القضايا والتعجيل بتنفيذها^{٤٠}.

وتحقيقا لما سبق أقتراح إخضاع قضاة الأسرة المكلفين بالصلح لدورات تكوينية في كل ما يتعلق بمحاولات الصلح قانونا وفقها مع دعمهم بعلوم أخرى كعلم النفس السلوكي وعلم الاجتماع وعلم التواصل، مع إدماج هذه العلوم ضمن مواد استكمال التكوين بالمعهد العالي للقضاء لارتباطها بقضايا الأسرة. كما ينبغي أيضا تفعيل المقاربة الوقائية في التعامل مع قضايا الأسرة بدل التركيز على المقاربة القانونية المحضة التي أبانت عن قصورها في تغليب كفة نسبة نجاح العملية الصلحية على كفة فشلها كما وضحنا ذلك سابقا من خلال الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل وبعض محاكم قضاء الأسرة بالإضافة إلى تدعيم قضاة شؤون الأسرة بخبراء ومختصين في هذا المجال كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

كما أدعو أيضا إلى التفعيل السليم لنصوص المدونة بخصوص القضاء الذي يجري فيه الصلح وهو المعبر عنه في المادة ٨٢ من مدونة الأسرة بغرفة المشورة حيث جاء فيها: "عند حضور الطرفين تجري المناقشات بغرفة المشورة..."^{٤١}، لكن ما يلاحظ على هذا القضاء هو أنه يندمج فيه التجهيز والمناخ الاجتماعي وأساليب الاستقبال وغيرها، بحيث هذه الغرفة عبارة عن مكتب يضم ثلاث قضاة، مما لا يساعد على إجراء عملية الصلح، لأن الانطباع السائد لدى عموم المتقاضين أن قضاء المحاكم هو قضاء للنزاع والخصومة والغلبة وليس قضاء للإصلاح وتقارب وجهات النظر، وهو ما عبر عنه صاحب الجلالة من خلال الرسالة الملكية السامية التي وجهها إلى وزير العدل لإيجاد مقرات لقضاء الأسرة، حيث جاء فيها: "وفي انتظار إبداء نظرنا السديد في هذا المشروع نأمرك بالإسراع في تنفيذ توجيهاتنا السامية في هذا الصدد، من خلال الإسراع بإيجاد مقرات لائقة لقضاء الأسرة بمختلف محاكم المملكة..."^{٤٢}.

ويبدو أن المشرع المصري كان أدق من المشرع المغربي في وصف أماكن انعقاد جلسة الصلح حيث جاء في المادة ١٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون محكمة الأسرة ما نصه: "تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الإستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار لتلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.

وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل"

لذا كان حري بوزارة العدل وفي إطار مواكبة إصلاح القضاء العمل على إيجاد فضاءات بهذه المواصفات بحيث تكون أقرب إلى فضاء الصالونات المغربية.

الفقرة الثانية: الإشكاليات المرتبطة بالحكمين.

إذا كان التحكيم من أهم آليات التصالح التي نص عليها المشرع المغربي في مدونة الأسرة، لما لها من دور في تسوية الخلافات الناشئة بين الزوجين وإجراء تصالح بينهما وإعادة المياه إلى مجاريها الطبيعية حفاظا على وحدة الأسرة وسلامتها من الطلاق والتطليق اللذين قد يعصفان بها وبمستقبل أفرادها،

^{٤٠} د. محمد بنجي و د. أحمد بو عشيق: المدونة الجديدة للأسرة القانون رقم ٧٠-٠٣ / ط ١، ٢٠٠٤ منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص: ٤١.

^{٤١} وتعتبر هذه الغرفة من ضمن الغرف المشكلة للمحاكم العادية في إطار التنظيم القضائي للمملكة، أحدثت نتيجة التقسيم الإداري الداخلي لتلك المحاكم وأسندت لها مهام ذات طبيعة خاصة وتطلب إحداثها بعض القضايا التي تتطلب السرعة والسرعة ورغم أهميتها فإن المشرع المغربي لم يفرّد لها نصا قانونيا خاصا بها - عكس المشرع المصري - وإنما اكتفى بالتعرض للدور المنوط بها في عدة قوانين كالمسطرتين المدنية والجنائية وقانون المحاماة ومدونة التجارة ومدونة الأسرة... وللمزيد من التوسع حول الموضوع أنظر: محمد بلهشمي التسولي: "الطبيعة القانونية لغرفة المشورة" ط / ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش

^{٤٢} د. محمد بنجي و د. أحمد بو عشيق، المدونة الجديدة للأسرة، القانون رقم ٧٠ - ٠٣، مرجع سابق ص: ٤٥.

فإن المشرع المغربي لم يُوليه العناية والاهتمام الذي يستحقه إذ جعل من بعث الحكامين وسيلة جوازية من وسائل الصلح بين أفراد الأسرة شأنها في ذلك شأن باقي الوسائل التي خول القانون للمحكمة اللجوء إليها في سبيل إصلاح ذات البين بين الأزواج، فهي ليست ملزمة بانتداب حكامين وبالتالي يمكن الاستغناء عن هذه المسطرة، الشيء الذي من شأنه أن يفوت على المحكمة والأطراف إمكانية الصلح عن طريقها وكذا تعطيل وهجر لكتاب الله تعالى الذي أمر ببعث الحكامين حيث قال سبحانه: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما"^{٤٣}.

ومن الإشكاليات التي تطرح بهذا الصدد أيضا أن المشرع المغربي لم ينص على كيفية اختيار الحكامين ولا كيفية تعيينهما ولا مدة عملهما ولا الشروط الواجب توفرها فيهما، كما لم ينص أيضا على الجزاء المترتب على الإخلال أو التهاون في تأدية مهمتهما، إلى غير ذلك من الأمور الأخرى التي تشكل بحق خرقا تشريعيا كبيرا وخطيرا يجعل مهمة الحكامين معرضة للارتجال في المجال القضائي.

وعلى عكس المشرع المغربي نجد المشرع المصري نص على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الحكامين حيث جاء في المادة ٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ما نصه: "يشترط في الحكامين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة، بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما". وجاء في المادة ١٣٠ من القانون اللبناني للأحوال الشخصية ما نصه: "إذ ظهر نزاع بين الزوجين وراجع أحدهما فالحاكم يعين من عائلة الطرفين حكما وإن لم يوجد شخص لتعيينه حكما من عائلة الطرفين أو أحدهما أو وجد لكن غير حائز أوصاف الحكم، يعين من يناسبهم من الخارج..."

ويبدو أن ما ذهب إليه المشرع المصري واللبناني من اشتراط عنصر القرابة في الحكامين كانا أحوط من المشرع المغربي الذي لم ينص على ذلك، ولا شك أن اشتراط عنصر القرابة والعدد في الآية السالفة الذكر له مغزى ومعنى عميقين إذ لا يتصور ذكرهما دون أن يكون لهما مقصد شرعي، فبعث الحكامين من أهل الزوجين لأنهما أدري من غيرهما بأحوالهما وأقدر بذلك على الإصلاح بينهما، كما يجعل الزوجين بعيدين عن كل حرج في التصريح أمامهما بأمر تتعلق بأسرار علاقتهما الزوجية التي قد لا يرغبان في إذاعتها أمام القضاء"^{٤٤}.

وفي ذلك يقول السيد قطب: "إن عنصر القرابة يجعل الحرج مرفوعا والنفوس أكثر اطمئنانا و الأسرار أكثر هونا وحفاظا من الذبوع والانتشار..."^{٤٥}، وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط بأن لم يكن للزوجين معا أو أحدهما قريب يمكن أن يتولى مهمة التحكيم بينهما، أو وُجد ولكن لا تتوفر فيه هذه الشروط الضرورية يجوز للمحكمة أن تعين شخصين أجنيين مؤهلين للقيام بذلك بمقتضى المجاورة أو المخالطة أو الاطلاع، يقول ابن العربي: قال علماؤنا فإن لم يكن لهما أهل أو كانا ولم يكن فيهما من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني فإن الحاكم يختار حكامين عدلين من المسلمين"^{٤٦}.

^{٤٣} النساء / ٣٥

^{٤٤} وهو ما شاطره الدكتور أحمد الخليلي، وفي ذلك يقول: "ولو فعلت ذلك - يقصد مدونة الأحوال الشخصية - كان أفضل لأن انتساب الحكامين إلى عائلة الزوجين يجعلهما أكثر علما بأسباب الخلاف، وأشد حرصا على إعادة الوئام إلى قريبيهما، زيادة على اطمئنان الزوجين إليهما فيصرحان لهما بما لا يقبلان أن يفوها به أمام الأجنبي من أسرار العلاقة الزوجية ودوافع الشقاق..." التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ج/ ١، ط/ ٢، ١٩٨٧، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط ص: ٣٨٥.

^{٤٥} في ضلال القرآن ج/ ٥، مطبعة دار إحياء التراث العربي طبعة، ١٩٦١، ص: ٦٧.

^{٤٦} ابن العربي: أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، المجلد الأول ط/ ١، ص: ٤٢٦.

وباعتبار قواعد الفقه المالكي فإنه يشترط في الحكمين أربعة شروط وهي: الذكورة، العدالة، الرشد، العلم. بمهتهما وكيفية أدائها، ويجب أن يكونا من أهل الزوجين أما الحنفية فخالقوا المالكية في شرط الذكورة بحيث لا يعتبرونه شرطا جوهريا في الحكمين^{٤٧}.

ويظهر أن القضاء المغربي يسير مع المذهب الحنفي بحيث لا يشترط الذكورة في الحكمين، إذ يمكن للمرأة أن تتولى مهمة الإصلاح بين الزوجين حيث جاء في الحكم القضائي الصادر عن ابتدائية صفرو ما نصه: "... وقررت المحكمة انتداب حكمين لتقصي أسباب الشقاق وأن يكون ذلك بتقرير مكتوب وكلفت المحكمة أم الزوجة بإعداد تقرير مع أخ للزوج أعلم لها الحاضرين..."^{٤٨}

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد تجد صعوبة في إيجاد حكمين بالأوصاف والشروط المطلوبة لأن الأشخاص الذين يمكن أن تجتمع فيهم شروط الحكمين هم قلة قليلة في المجتمع، وإذا ما تم تعيينهم لهذه المهمة فإنك تجدهم يلتمسون الإعفاء منها لعدم التفرغ أو لأي عذر آخر فهمة التحكيم بين الزوجين مهمة شاقة ومظنية لا يتحفظ أحدٌ لتحملها، خصوصا وأن المشرع لم ينص على أي تعويض عن الأتعاب لفائدة الحكمين عن أداء مهتهما^{٤٩}.

وإذا كانت المحكمة تجد صعوبة في اختيار الحكمين المناسبين للقيام بمهمة الصلح بين الزوجين، فإنها قد لا تتأكد من صفتها ومدى قرابتهما من الزوجين وأهليتهما لإجراء محاولة الصلح، وقدرتهما على التأثير على الزوجين، كما تشترط ذلك نصوص المدونة، وبالتالي تكتفي المحكمة بتصريح الزوجين، بكون الحكمين من أهلها ليتم تضمين ذلك في محضر الجلسة، حيث تغض المحكمة الطرف عن شرطي المروءة والحكمة، إذ في بعض الأحيان يكون الحكم غير متزوج وأصغر سنا وتجربة من الزوجين وليس له أي دراية بالأمور الزوجية زيادة على ذلك فإنه لا تتوفر فيه الصفات التي وردت في الدليل العملي الصادر عن وزارة العدل والحريات، وهذا ما أكدت عليه الأستاذة الزخيني محامية بهيئة الرباط^{٥٠}.

وتبعاً لذلك، فلتحقيق الصلح بين الزوجين لا بد من تنظيم مؤسسة الحكمين تنظيماً قانونياً دقيقاً، يبين فيه الاختصاص وتحدد فيه الشروط الواجب تطبيقها^{٥١}. كما يستحسن أن تؤدي لهما الأجرة من صندوق المحكمة وليس من الأطراف ذرءاً لأية شبهة، لأنه لا يمكن أن نضمن الاستمرارية لهذه المهمة الشاقة إذا لم تسند للقائمين بها ما يلزمهم من الوسائل المادية والمعنوية، ومن أراد أن يتطوع لذلك فهو خير، ويفتح له المجال وفقاً للقانون، أما أن يطلب من الزوجين إحضار الحكمين معهما إلى المحكمة كما هو الحال في محاكم الأسرة، فذلك صعب التحقيق لاشتغال الناس بأحوالهم وشؤونهم، والدليل على ذلك أنه منذ دخول المدونة حيز التنفيذ إلى الآن، فإن الصلح بين الزوجين عن طريق الحكمين قليل جداً إن لم يكن نادراً، وهذا ما تبين لنا من خلال الإحصائيات المشار إليها سابقاً في قسم قضاء الأسرة بكل من تازة ووجدة والناظور وبركان، كما أنه وفي كثير من الأحيان يكون أفراد الأسرة متسببين بشكل أو بآخر في النزاع القائم بين الزوجين، زيادة على ذلك تنعدم عندهما إرادة صادقة في الإصلاح مما يجعل تدخلهم تكريساً للخلاف وتعميقاً للنزاع وليس الصلح وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه بعث بحكمين للتوفيق بين زوجين فعادا عاجزين،

^{٤٧} ابن الهمام: فتح القدير، ج/٤، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ، ص: ٢٤٤.

^{٤٨} حكم رقم ٥٣ ملف رقم ٨٦٧ / ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٥، غير منشور، أورده: عبد الواحد الرحماني في رسالته لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، مرجع سابق، ص: ٥٨.

^{٤٩} حسين بن دالي: دور الحكمين في حسم النزاع بين الزوجين بين أحكام المذهب المالكي ونصوص مدونة الأسرة، مقال منشور بمجلة المناظرة العدد: ١٠ سنة ٢٠٠٥ (٣١) ص: ٥٩.

^{٥٠} أنظر جريدة التجديد / العدد ٣٦٩٢.

^{٥١} د. أحمد خرطلة: التطبيق للشقاق بين المنظور التشريعي والتصور القضائي قراءة في المواد: ٩٤ إلى ٩٧ من مدونة الأسرة عام من التطبيق الحسنة والأفاق، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي ١٧ و ١٨ فبراير ٢٠٠٥، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة سلسلة الندوات العدد: ١، طبعة ٢٠٠٦، ص: ١٨٠.

فغضب عمر وقال: كذبتما، بل لم تكن لكما إرادة صادقة في الإصلاح ولو كانت لكما لبارك الله سعيكما فان الله سبحانه وتعالى يقول "إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما" النساء/ ٣٥. فحجل الرجلان وأعادا سعيهما بإرادة صادقة وعزيمة قوية وألقى الله سبحانه وتعالى ما شاء من الوفاق بين الزوجين ونجح الحكمان في إعادة الوُدِّ ومحو الشقاق بينهما^{٥٢}.

زيادة على ما ذكر وفي كثير من الحالات وعند التشخيص الموضوعي لطبيعة المشكل القائم بين الزوجين يظهر بقوة أن هذه المشاكل لا يمكن للحكمين معالجتها وليس في وسعهم إيجاد حلول لها لأنها تخرج عن قدراتهم التكوينية وكفاءاتهم العلمية (كالفقر والبطالة، وظاهرة العنف الأسري، تناول المخدرات، مشاكل جنسية، الدعارة، الإدمان على القمار، سوء التدبير المنزلي، غياب التواصل، سوء التعامل مع الأطفال...).

فعملية الصلح الأسري في الحقيقة تكشف لنا طبيعة المشاكل التي تعيشها الأسرة المغربية، وعن كونها بنوية ومعقدة يرتبط بعضها ببعض، وبالتالي لا يمكن معالجتها من طرف حكمين فاقدين للشروط الضرورية التي تمكنهما من التوصل إلى الصلح بين الزوجين زيادة على ذلك فإن عدم إدراكهما لمضامين هذه العملية وأهدافها ساهم في ارتفاع نسبة التخليق للشقاق ورفض كل المساعي الرامية إلى إجراء الصلح بين الزوجين، ينضاف إلى ذلك أنه في بعض الحالات لا يحضر الحكمان لتبليغ القاضي بما توصلوا إليه من نتائج وحتى إذا حضرا فإنه يتبين من خلال تقريرهما عدم التقاء بعضهما ببعض دون إعطاء تبرير لذلك. وأمام عدم حضور الحكمين يضطر القاضي إلى تأجيل ملف الدعوى إلى جلسة أخرى.

والمُلفتُ للنظر أنه في بعض القضايا بمجرد حضور الحكمين لدى القاضي لانتدابهما من أجل الصلح بين الزوجين يصرحان بعدم جدوى الصلح بسبب المشاكل القائمة بين الطرفين فيحكما بالتالي على محاولة الصلح بالفشل قبل القيام بها إذ لا يكلفان نفسيهما عناء الاتصال بالزوجين ولو لدقائق معدودة والبحث في أسباب الخلاف والتركيز على حله عن طريق الصلح... ولتفادي هذه الإشكالية أرى من وجهة نظري أنه يستحب للقاضي عند تعيينه للحكمين أن يتأكد من استطاعتهما الحضور في كل الجلسات وعدم انشغالهما بأموورهما الشخصية وأعمالهما اليومية التي من الممكن أن تكون عائقا أمام حضورهما لجلسات التحكيم كما يتعين على القاضي التمعن في اختيار الحكمين المصاحبين للزوجين وعدم الاكتفاء بأي شخص يحضره الزوجان لتعيينه كحكم لهما، لأنه غالبا ما يلجأ كل زوج إلى انتقاء الشخص الذي ينتصر إلى موقفه من أفراد عائلته، كما يُستحسنُ للقاضي الاستماع إلى المرشح لأن يكون حكما لمعرفة درجة قرابته ومدى قدرته على التأثير على الزوجين وتوفيره على مؤهلات تمكنه من القيام بمهمة التصالح شريطة عدم ضلوعه في الخصام الدائرين بين الزوجين، وإلا أثر ذلك على حياده وموضوعيته لأنه أحيانا يكون خصما وحكما في نفس الوقت، كأن يكون أساس النزاع والشقاق القائم بين الزوجين هو عدم تفاهم الزوجة مع احد أفراد عائلة الزوج، مما يكون تكليفه بالصلح مجرد إجراء شكلي يفرغ محاولة الصلح عامة وانتداب حكمين خاصة من محتواها ويحيد بها عن الهدف المرجو منها، إذ يسود التحيز وانعدام الموضوعية وتبني موقف القريب فيكون مصير الصلح هو الفشل.

لذا فمن الأفضل التدقيق في اختيار الحكمين، ويستحسنُ توجيه اليمين إليهما لكي يقوما بمهمتهما بكل صدق وأمانة وبما يرضي الله تعالى، وهذا ما سار عليه المشرع المصري في القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة ما نصه: "يشتمل قرار بَعَثُ الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تتجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين و الخصم بذلك وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين أن يقوم بمهمته بعدل وأمانة" وهو ما أكدته المادة ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

^{٥٢} أورد ذلك د. إدريس الفاخوري، في مقاله السابق: " واقع الصلح في العمل القضائي الأسري" مركز إدريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية وجدة، مرجع سابق.

ويضاف إلى ما سبق ذكره أنه من بين المعوقات أيضا والتي تحول دون نجاح الحكيم في مهمتها الإصلاحية عدم وجود أقارب للزوجين في المدينة أو البلد الذي يقطنان فيه فتضطر المحكمة إلى تعيين حكيم غريب لا تربطها أية صلة أو علاقة بالزوجين وبالتالي عدم إطلاعها على أحوال الزوجين العامة والشخصية وظروفهما وبالتالي كيف سيقومان بمهمة التصالح وهما لا يعرفان حتى أسماء الزوجين، لذلك غالبا ما يستعجل هؤلاء في تقديم تقرير بأقصر مدة زمنية على حساب المحافظة على كيان الأسرة^{٥٣}.

نخلص مما سبق أن التحكيم نظام ذو بعد اجتماعي وإنساني أقره الشرع الإسلامي وكذا القوانين الوضعية الحديثة لأجل حل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد وأحيانا بين الدول، لذا فإننا من هذا المنبر نناشد القضاة بضرورة إعمال هذه المسطرة التشريعية وتفعيلها للحد من ارتفاع نسبة الطلاق والتطليق وما يترتب عنها من آثار وخيمة على المجتمع، خصوصا وأن المشرع المغربي لم يبين أي جزء مترتب عن الإخلال بها وإلا فَمَا الجدوى من إيجاد نُصُوصٍ قانونية مع عَدَم تفعيلها خاصة وأن هذه المؤسسة تساعد القضاء على التوصل إلى حلول ناجعة في بعض الأحيان، فكثيرا ما تم إنقاذ وإسعاف أسر من حل ميثاق الزوجية عن طريق الحكيم.

الفقرة الثالثة: الإشكاليات المرتبطة بمجلس العائلة.

إذا كان إحداث مجلس العائلة^{٥٤} يعكس هاجس تدعيم أواصر القرابة التي تجمع بين أفراد العائلة لما يتيح لهم من إمكانية التعاون على خيرها وصلاحها باعتباره إطارا عائليا غايتها إيجاد حلول للخلافات التي تنشأ داخل مؤسسة الأسرة لحماية أفرادها من الانعكاسات السلبية التي تترتب على انحلالها، فإن اللجوء إليه تعترضه مجموعة من الصعوبات تحد من أهميته وفعاليتها وتقف دون تحقيق المقاصد المرجوة منه، ومن هذه الصعوبات والإشكاليات ما يلي:

- إن النصوص المنظمة لمجلس العائلة كإحدى آليات الصلح غير القضائية شابتها ثغرات ونواقص جعلت من المتعذر على القضاء تفعيله على أرض الواقع، ومن ذلك المقتضيات القانونية المتعلقة بتكوين المجلس واختصاصاته حيث نجد أن المادة الأولى من المرسوم رقم ٨٨. ٠٤. ٠٢ بشأن تكوين مجلس العائلة الصادر بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني ١٤٢٥ هـ الموافق ١٤ يونيو ٢٠٠٤ تنص على أن مجلس العائلة يتكون من القاضي بصفته رئيسا لهذا المجلس، والأب والأم أو الوصي أو المقدم إضافة إلى أربعة أعضاء يعينهم القاضي من الأقارب والأصهار، وإذا تعذر تكوينهم من جهتين أمكن تكوينه من جهة واحدة^{٥٥}.

إذ من خلال هذا النص يتبين أن هناك إقصاء كبير وتجاهل واضح للأغيار ممن لهم مؤهلات، بإمكانهم الدفع بهذا المجلس للتوصل إلى قرارات صائبة ومرتبطة بالواقع كالمحللين النفسانيين والأخصائيين الاجتماعيين والخبراء القانونيين، فغياب هؤلاء واقتصار المجلس على أفراد العائلة والأقارب قد يؤدي إلى نتائج عكسية لا تحقق المصلحة المطلوبة^{٥٦} خصوصا أمام تشبث كل عضو من أعضاء المجلس بموقفه، زيادة على صعوبة اختيار أعضائه وتجميعهم في اجتماع واحد، بحيث إذا كان يتعذر على المحكمة في أحيان كثيرة الجمع بين الزوجين المعنيين مباشرة بالنزاع القائم بينهما في هيئة واحدة فبالأحرى بالنسبة لمجلس يتكون من أعضاء كثر،

^{٥٣} فاطمة الزهراء القيسي: دور الصلح في حماية الأسرة، مرجع سابق، ص: ١٣٢ - ١٣٣.

^{٥٤} حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من مدونة الأسرة ما نصه: "يحدث مجلس العائلة، تناط به مهمة مساعدة القضاء في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة ويحدد تكوينه ومهامه بمقتضى نص تنظيمي".

^{٥٥} ناصر متيوي مشكوري: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات السرية مرجع سابق، ص: ٢٠٠.

ولعل هذا ما يبرر اكتفاء المحكمة بانتداب الحكيمين^{٥٦} الذي لا يخلو هو الآخر من صعوبات سبقت الإشارة إليها، ناهيك عن تباين المستويات الثقافية والاجتماعية لهؤلاء الأعضاء وما ينجم عن ذلك من تعذر حصول التفاهم بينهم مما ينعكس سلبا على الحالة النفسية للزوجين اللذين لا يتقبلان في غالب الأحيان عرض مشاكلهما على مجلس يتكون من عدة أعضاء خُصُوصا إذا كان هؤلاء أميين أو أقل من مستوى الزوجين الثقافي والعلمي ظنا منهما أن بسط نزاعتهما أمام المجلس العائلي لن يفضي إلى نتيجة تذكر.

- إن غياب الطابع الإلزامي للملاحظات والاقتراحات التي يتم تقديمها من طرف أعضاء المجلس بخصوص موضوع النزاع رغم صلاحياته الموسعة جعل دوره شكليا ومهامه استشارية فقط حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم السالف الذكر، زيادة على العجز والشلل التام الذي أضفته مقتضيات المادة الثامنة من نفس المرسوم على عمل المجلس من خلال نصها على إمكانية صرف النظر عن استشارته بعد استنفاد جميع الوسائل لتكوينه مما يدل على أن هذا المجلس وُلِدَ مَبْنِيًا بِنَصِّ القانون، وهذا لايحقق المبتغى والغاية من إحداثه إذ المطلوب أن يكون له دور فاعل وتقريري ومن ثم ينبغي للقضاء أن يعلل عدم أخذه باقتراحاته خصوصا إذا كان هذا المجلس يضم في تكوينه خبراء وذوي مؤهلات مختلفة.

- صعوبات مادية تكمن في مصاريف التنقل التي تشكل عائقا حقيقيا وواقعا يحول دون اجتماع مجلس العائلة إذ تقتضي بعض الحالات استدعاء أطراف يقطنون في أماكن بعيدة عن مقر المحكمة الأمر الذي يتطلب مصاريف قد لا يتحملها الطرف المستدعى مما يجعله يتخلف عن الحضور خصوصا في ظل غياب نص قانوني يلزمه بذلك. كما أن بعض الأطراف قد توجد خارج الدائرة الترابية لقاضي الصلح.

- معوقات مسطرية أيضا وتتمثل أساسا في بطء المسطرة وتأخرها عن الوقت المناسب بحيث لم ينص المشرع المغربي في المرسوم المحدد لتكوين أعضاء ومهام مجلس العائلة على المرحلة التي يتدخل فيها المجلس العائلي هل بعد أن يفشل قاضي الصلح في مساعيه الصلحية أو بمجرد تقييد المقالات.

ومن خلال عرض هذه الصعوبات والإشكاليات التي تعترض مجلس العائلة أرى ضرورة إعادة النظر في المرسوم المنظم له سواء من ناحية أعضائه الكثير وكذا من حيث اقتراحاته وملاحظاته التي ينبغي إضفاء طابع الإلزامية عليها وتفاذي إمكانية صرف النظر عليها من طرف القاضي خصوصا إذا ضمَّ المجلس في تكوينه خبراء ذوي مؤهلات علمية وثقافية وتواصلية.

^{٥٦} إذ من خلال الإحصائيات السالفة الذكر والصادرة عن قسم القضاء الأسري بتازة فيما يتعلق بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين تبين لنا أن المحكمة لا تلجأ إلى مسطرة الصلح بواسطة مجلس العائلة، وحتى إن لجأت فإن نسبة الصلح ضئيلة جدا إن لم تكن منعدمة.

خاتمة

نخلص من خلال ما سبق أنّ تنزيل مقتضيات مدونة الأسرة منذ صدورها إلى الآن أبان بالفعل عن بعض القصور في الميدان العملي وخاصة في مجال الصلح الأسري ، مما أصبح يُحتمُّ على المشرع المغربي إعادة النظر في مجموعة من النصوص التشريعية كما بينت خلال هذا العمل المتواضع لكي تتلائم مع الواقع الأسري المغربي، ويأتي في مقدمتها تعزيز دور كتابة الضبط في مجال الصلح الأسري من خلال إدراج هذه الهيئة ضمن فئة المؤسسات المرصدة للصلح مع ضرورة تشجيع السادة القضاة بالثقافة التصالحية مع تبنينهم للمقاربة الوقائية في التعاطي مع قضايا الأسرة بذل التركيز على المقاربة القانونية المحضنة والتي أبانت عن قصورها في الحفاظ على استقرار الأسرة وحمايتها من التفكك والانهيار إذ ما الغاية من رَحْمٍ تشريعي في ظل غياب تدابير تطبيقية قادرة على توفر أرضية تتطلع لكسب رهان إرساء معالم العدالة التصالحية على مستوى تعاطي القضاء الأسري مع النزاعات الأسرية.

لائحة المصادر والمراجع المعتمدة:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أبو بكر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة السعودية طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣- د. محمد بينجي، و د. أحمد بوعشيق: المدونة الجديدة للأسرة، القانون رقم ٠٣-٧٠، ط/١، ٢٠٠٤، مطبعة المعارف الجديدة الرباط.
- ٤- محمد بلهشمي التسولي: الطبيعة القانونية لغرفة المشورة، ط/١، ٢٠٠٢، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش.
- ٥- د. أحمد الخليلي: التعليق على القانون الأحوال الشخصية ج/١، ط/٢، ١٩٨٧، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرباط.
- ٦- السيد قطب: في ظلال القرآن ج/٥، مطبعة دار إحياء التراث العربي طبعة ١٩٦١ م.
- ٧- ابن الهمام فتح القدير، ج/٤، طبعة دار الفكر بدون تاريخ.
- ٨- الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي الناشر مكتبة ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.
- ٩- ابن العربي: أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، المجلد الأول، ط/١، ص: ٤٢٦.

أطريح ورسائل جامعية:

- ١- بن هبيري عبد الحكيم: أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، إشراف: أ. د. لمطاعي نور الدين، جامعة الجزائر ٠١، كلية الحقوق السنة الجامعية ٢٠١٤، ٢٠١٥.
- ٢- ربيعة بنغازي: التطبيق للضرر من خلال الاجتهاد القضائي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، ٢٠٠٠، ٢٠٠١ م.
- ٣- فاطمة الزهراء القبيسي: "دور الصلح في حماية الأسرة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، تحت إشراف: د. عبد الخالق أحمدون، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة السنة الجامعية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ م.

٤- د. محمد بودلاحة: وضعية المرأة في تقنيات الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الشريعة - إشراف: فضيلة العلامة شيخي المرحوم الغازي الحسيني، جامعة القرويين كلية الشريعة فاس السنة الجامعية ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ م.

٥- د. الطاهر كركري: الصلح بين أفراد الأسرة، دراسة فقهية قانونية اجتماعية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الشريعة جامعة القرويين كلية الشريعة فاس سايس، السنة الجامعية ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ م.

المقالات:

١- ناصر متيوري ومحمد بوزلافة، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الأسرية، مقال منشور بمنشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات العدد: ٢، ط/١، ٢٠٠٤.

٢- الحسن بويقين: "أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي المغربي والوسائل الكفيلة بتفعيل هذه، المسطرة"، جمعية نشر المعلومة القانونية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد: ٢، طبعة ٢٠٠٤.

٣- د. محمد أكيج: التبليغ في قضايا الأسرة بين النص القانوني والممارسة الإجرائية منشور بموقع:

www.marocdroit.com

٤- عبد الواحد الجبراري: تحسين أسلوب العمل بالمحاكم، مقال، منشور بمجلة المحاماة، العدد، ٦، أكتوبر، ١٩٨٦.

٥- يحيى بكاري: دور الحكيمين في اصلاح ذات البين بين طموح التشريع وعواقب التطبيق، مقال منشور بمجموعة البحث في القانون والأسرة، سلسلة الندوات، العدد: ١، طبعة ٢٠٠٦.

٦- د. محمد الكشور: قراءة في واقع الزواج المختلط، مقال منشور بالمجلة العربية للدراسات الدولية، عدد خاص أكتوبر ٢٠٠٣.

٧- د. محمد سالم: "الصلح في النظام القضائي المغربي والمقارن، مقال منشور بموقع: salahgardafi.edea.com

٨- عبد المجيد غميحة: مميزات دعوى الأحوال الشخصية على ضوء تعديلات ظهائر ١٠/٩/١٩٩٣، مقال منشور بسلسلة الندوات رقم ١. منشورات كلية الحقوق السويسي الرباط ١٩٩٧ م.

٩- إدريس فجر: "من إجراء التصالح والتوفيق أمام القاضي إلى نظام الوسيط لحل النزاعات، أشغال الندوة التعليمية التي نظمتها شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس بشراكة مع وزارة العدل وهيئة المحامين، يومي: ٤ و ٥ أبريل ٢٠٠٣، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية العدد ٢، سلسلة الندوات ط/١، ٢٠٠٤.

١٠- د. إدريس الفاخوري: الطلاق بعد التعديل، حصيلة عملية، مقال، منشور بجريدة الأحداث المغربية عدد ٢٦٣٢٥، ٥ نونبر ٢٠٠٥.

١١- محمد السريدي: قضاء الأسرة بمراكش يعيق سير العمل، مقال منشور بموقع جريدة الصباح المغربية

assabah.ma/17594.html

١٢- د. إدريس الفاخوري: الصلح في العمل القضائي، أشغال يوم دراسي، الطلاق وآثاره على الأسرة والمجتمع المنظم من طرف جمعية ملتقى الأسرة المغربية يوم ١٧ ماي ٢٠٠٢، كلية علوم التربية منشورات جمعية ملتقى الأسرة المغربية.

- ١٣- حسين بن دالي: دور الحكيم في حسم النزاع بين الزوجين بين احكام المذهب المالكي ونصوص مدونة الأسرة، مقال منشور بمجلة المناظرة العدد ١٠، لسنة ٢٠٠٥.
- ١٤- د. أحمد خرطة: التطبيق للشقاق بين المنظور التشريعي والتصور القضائي وقراءة في المواد: ٩٤ إلى ٩٧ من مدونة الأسرة، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي ١٧ و ١٨ فبراير ٢٠٠٥ منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة سلسلة الندوات العدد ١، طبعة ٢٠٠٦.
- ١٥- د. إدريس الفاخوري: "واقع الصلح في العمل القضائي الأسري" منشور بمركز، إدريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية، وجدة، فضاء المعرفة القانونية WWW.espacedroit.com

جميع الحقوق محفوظة © 2020، الدكتور: يوسف كرواوي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)